منهج الحنفية

في

طرق دلالة النصوص علي الأحكام

إعداد الدكتور

هلال فوزي عامر السباعي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل علي عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون ، فاللهم صل عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها أعلي الدرجات ، وتبلغنا بها أقصي الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات .

وبعد ....

فإن غاية المجتهد هي فهم الخطاب الشرعي علي وجهه الصحيح والتعرف علي دلالته علي الحكم الشرعي الذي أراده الشارع حتى يمكن للمكلف الثواب عن الفعل الذي أتاه وتبرأ ذمته منه فلا يطالب به مرة أخري.

والخطاب الشرعي ممثلا في القرآن الكريم والسنة النبوية جاء بلسان عربي مبين وأتى معجزا للعرب أرباب الفصاحة والبيان ، ومن ثم جاء محتويا علي ضروب من الفصاحة والبلاغة وعديد من فنون القول وأساليب الكلام التي يحتاج فهمها إلي نظر دقيق ، وبصر نافذ باللغة وأساليبها وكيفية استخداماتها ودلالاتها علي المعني.

كما أن الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم فنجد من الأحاديث النبوية قليلة الألفاظ كثيرة المعاني تحتاج إلي التدبر والتأمل للتوصل إلي المعني الذي يريده الحديث الشريف ، ولذلك كانت معرفة اللغة والتعرف علي فنونها وأساليبها وطرقها في إفادة المعني فرضا لازما علي كل مشتغل بأحكام الشرع ، لأنه بدون تلك المعرفة لا يمكن التوصل إلي الحكم الشرعي علي الوجه الذي قصد إليه الشارع.

وها أنا ذا سأحاول – بإذن الله تعالي – أن أؤكد هذه الغاية عند الأصوليين في هذا البحث الذي سميته "منهج الحنفية في طرق دلالة النصوص علي الأحكام"

وقد قسمته إلي هذه المقدمة وتمهيد وستة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول : دلالة عبارة النص.

المطلب الثاني : دلالة إشارة النص .

المطلب الثالث : دلالة النص .

المطلب الرابع : دلالة الاقتضاء .

المطلب الخامس : منهج غير الحنفية في طرق دلالة النصوص علي الأحكام .

المطلب السادس : وجه التشابه والاختلاف بين منهج الحنفية وغير الحنفية في طرق دلالة النصوص علي الأحكام .

وأما الخاتمة : ففيها أهم نتائج وثمار هذا البحث .

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها علي اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان .

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ ولا يصيبه نقص أو زلل ، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ ويرتفع عن زلته كلما زل ، وحسبنا في قوله عز وجل في معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين ، ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [1]

[1]) جزء الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

تمهيد:

النص الشرعي من الكتاب أو السنة قد لا يكون له إلا المعني المدلول عليه بالعبارة وقد يدل علي معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة ، فليست دلالته قاصرة علي ما يفهم من عبارته وحروفه ، بل قد يدل أيضا علي معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه ، وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ، ويكون النص دليلا وحجة عليه ويجب العمل به .

والأصوليون من الحنفية حينما يتحدثون عن طرق دلالة اللفظ علي المعني يتفقون علي تقسيم الدلالات إلي أربعة أقسام:

١- دلالة العبارة ويعبرون عنها "بعبارة النص"

٢- دلالة الإشارة ويعبرون عنها "بإشارة النص"

٣- دلالة النص: ويعبرون عنها أيضا "بدلالة الدلالة أو فحوى الخطاب ، أو لحن الخطاب ، ويسميها الشافعية "مفهوم الموافقة "

٤- دلالة الاقتضاء : ويعبرون عنها "باقتضاء النص "

وجه حصر الدلالات في هذه الأقسام الأربعة :

لقد بيَّن علماء الحنفية وجه هذا التقسيم في هذه الأربعة السابق ذكرها بأن دلالة اللفظ علي معناه إما أن تكون بنفس اللفظ أو بالواسطة فإن كانت الدلالة بنفس اللفظ فإما أن يكون المعني قد سيق له الكلام فهذا هو القسم الأول (عبارة النص) و إن لم يسق له الكلام فهذا هو القسم

الثاني (إشارة النص) ، وإن كانت دلالة اللفظ علي معناه بالواسطة ننظر : فإن كانت الواسطة هي العلة التي يعرفها كل من يعرف اللغة العربية فهذا هو القسم الثالث (دلالة النص)، أما إن كانت الواسطة هي توقف الكلام علي لازم متقدم فهذا هو القسم الرابع والأخير (دلالة الاقتضاء)[٢]وفيما يلي سوف أستعرض كل قسم علي حدة بعد حمد الله وإعانته .

[2]) انظر : **كشف الأسرار للبخاري ٢٨/١، التلويح علي التوضيح١٣١/١.**

المطلب الأول

دلالة عبارة النص

والمراد بعبارة النص :المعني الذي يتبادر فهمه من صيغته ويكون هو المقصود من سياقه ، فمتى كان المعني ظاهرا فهمه من صيغة النص ، والنص سيق لبيانه وتقريره .

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف عبارة النص :

فعرفها البزدوي [٣]بأنها : العمل بظاهر ما سيق الكلام له [٤] .

وعرفها النسفي[٥] بأنها : العمل بظاهر ما سيق الكلام له وأريد به قصدا ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له [٦].

---

[3]) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي نسبة إلي بزدة وهي قلعة من ستة فراسخ من نسف علم من أعلام الحنفية ولد سنة ٤٠٠هـ من مؤلفاته : كنز الوصول إلي معرفة الأصول وغير ذلك ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ،(انظر الفوائد البهية ص١٢٤، الجواهر المضية ص ١٨٠)

[4]) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٧١/١.

[5]) هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الملقب بحافظ الدين الفقيه الحنفي الأصولي ، من مؤلفاته : تفسير النسفي ، منار الأنوار ، توفي سنة ٧١٠هـ (انظر الفتح المبين ١١٢/٢).

[6]) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٣٧٤/١.

وعرفها السرخسي[٧])بأنها : ما كان السياق لأجله ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له[٨]).

وعرفها الأزميري : بأنها : ما دل بإحدى الدلالات الثلاث – المطابقة – التضمن – الالتزام – علي معني سيق ذلك اللفظ له [٩]).

وعرفها الشاشي [١٠])بأنها : ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا [١١])

من خلال هذه التعريفات نستطيع أن نقول :إن دلالة الكلام علي المعني باعتبار النظم – عبارة النص – علي ثلاثة مراتب.

الأول: أن يدل علي المعني ويكون ذلك المعني هو المقصود الأصلي كالعدد في قوله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[١٢]).

---

[7])هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي رحمه الله تعالى ، من مؤلفاته : المبسوط في الفقه ، أصول السرخسي توفي سنة ٤٨٣ هـ (انظر الفوائد البهية ص ١٥٨).

[8])انظر :أصول السرخسي ٢٣٦/١.

[9]) انظر :حاشية الأزميري علي المرآة ٧٣/٢.

[10]) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي الحنفي أصولي فقيه ولد بشاش سنة ٢٤٤ هـ ، من مؤلفاته :أصول الشاشي توفي رحمه الله سنة ٣٢٥ هـ (انظر الفتح المبين ١٨٨/١).

[11]) انظر :أصول الشاشي ص ٩٩.

[12]) جزء الآية ٣ من سورة النساء .

الثاني: أن يدل علي معني ولا يكون مقصودا أصليا فيه كإباحة النكاح .

الثالث: أن يدل علي معني وهو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه.

فالأول والثاني يدخلان في عبارة النص ، والثالث ليس له مجال في عبارة النص وإنما يأتي في دلالة أخري هي الإشارة وعمل المجتهد في عبارة النص : أن يتعرف علي طبيعة النص ثم يبحث في كيفية استثمار الحكم الشرعي منه.

أمثلة دلالة العبارة :

التمثيل لدلالة العبارة ببعض النصوص يأتي في إطار توضيحها ، وإلا فإن الأمثلة عليها كثيرة لا يمكن إحصاؤها ، لأن لكل نص شرعي معني تدل عليه عبارته وقد يكون له مع هذا معني آخر يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء وربما لا يكون ، **ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها لتوضيح دلالة العبارة :**

١- قول الحق سبحانه وتعالى ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾[١٣] فقد دلت عبارة هذا النص الكريم علي وجوب المحافظة علي الصلوات الخمس ، وهو المقصود الأصلي الذي من أجله ورد هذا النص .

---

[13]) **جزء الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .**

٢- قوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ** تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ **أَلاَّ تَعْدِلُواْ** فَوَاحِدَةً﴾ [١٤] .

فإن هذه الآية الكريمة تدل بعبارتها علي ثلاث معان هي:

أ- إباحة زواج ما طاب من النساء .

ب- قصر عدد الزوجات علي أربع كحد أقصي .

ج- الاقتصار علي زوجة واحدة عند خوف الظلم حال تعدد الزوجات.

فكل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة وكلها مقصودة من سياقه ، إلا أن المعني الثاني والثالث مقصودان أصالة ، لأن الآية سيقت في شأن الأوصياء الذين كانوا يتحرجون من الوصاية علي اليتامى خوفا من الوقوع في أكل أموالهم ، مع أنهم لا يتحرجون عن ترك العدل بين الزوجات ، حيث كان الواحد منهم يجمع ما يشاء من الزوجات في عصمته ، ولا يعدل بينهن فقال الله لهم :إن خفتم الوقوع في ظلم اليتامى فخافوا أيضا عدم العدل بين الزوجات ، واقتصروا علي أربع ، فإن خفتم الجور فيكفي واحدة ، فالاقتصار علي أربع أو علي واحدة مقصودان من سياق النص أصالة ، أما المعني الأول وهو إباحة زواج ما طاب من النساء فمقصود تبعا لا أصالة ، وقد ذكر ليتوصل به إلي المعنيين المقصودين أصالة ، لأن بيان العدد لا يتحقق إلا بإباحة الزواج ، ولو اقتصرت الآية علي المعنيين المقصودين أصالة فقط لجاء النص

---

[14] **)جزء الآية ٣ من سورة النساء.**

هكذا :وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فخافوا أيضا عدم القسط بين الزوجات ، واقتصروا في عددهن علي أربع ، فإن خفتم ألا تعدلوا بين العدد منهن فاقتصروا علي واحدة[١٥].

والأحكام الثلاثة السابقة دلت عليها الآية الكريمة بعبارتها فكانت من باب دلالة العبارة .

وعبارة النص هذه عند الحنفية يطلق عليها الجمهور "المنطوق الصريح"[١٦].

٣- قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[17]فهذا النص الكريم أفاد بعبارته ولفظه حل البيع وحرمة الربا وعدم المماثلة بينهما ، فهما مقصودان من اللفظ ، إلا أن الآية إنما سيقت لأجل نفي المماثلة بين البيع والربا ، وردّا علي المشركين الذين ادّعوا مماثلتهما.

وهذا المعني هو المقصود أصالة من سياق النص ، والمعني الثاني – وهو حل البيع وحرمة الربا – مقصود تبعا ، لأنه كان يمكن الاكتفاء بنفي المماثلة دون تعرض لحل الربا ، ولذا كان هذا المعني مقصودا من سياق النص تبعا ليدل علي حرمة الربا، وليتوصل به إلي إفادة المعني

---

[15]) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٠.

[16]) انظر : كشف الأسرار للبخاري ١/١٧٢، التحرير مع التيسير ١/٨٧ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٤، التوضيح ١/١٢٩، فتح الغفار ٢/٤٤، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٤٥، الوجيز د/ عبد الكريم زيدان ص ٣٥٥.

[17]) جزء الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

المقصود أصالة من النص وهو نفي المماثلة ، وهذا هو الذي دلت عليه عبارة النص [١٨].

حكم دلالة العبارة :

دلالة العبارة يثبت بها الحكم قطعا [١٩]، لأن الحكم الثابت بها ثابت بنفس اللفظ ، فإذا قال الحق سبحانه وتعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[20] دل ذلك علي فرضية الصلاة ، وإذا قال جل ذكره : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[21] دل ذلك علي أن الزنا حرام ، فهذا وأمثاله هو العمل بظاهر النص والاستدلال بعبارته.

وأن الثابت بالعبارة يقبل التخصيص بالاتفاق [٢٢] ومثال ذلك قوله تعالي ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٢٣] فقد خص منها الشرك بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٢٤] فالآية الأولي عامة دلت بعبارتها علي أن الله تعالي يغفر جميع الذنوب ومنها الشرك ، لكن الآية الثانية خصصت هذا العموم وجعلت المغفرة خاصة بغير الشرك بالله.

---

[18]) انظر التلويح مع التوضيح١٢٩/١، التحرير مع التيسير ٨٧/١، الوجيز ص ٣٥٥.

[19]) انظر كشف الأسرار للبخاري ١٧٢/١ ، التلويح ١٢٩/١.

[20]) جزء الآية ٢٠ من سورة المزمل وآيات أخري من القرآن الكريم.

[21]) جزء الآية ٣٢من سورة الإسراء.

[22]) انظر أصول السرخسي ٢٥٤/١.

[23]) جزء الآية ٥٣من سورة الزمر.

[24]) جزء الآية ٤٨من سورة النساء.

المطلب الثاني

دلالة الإشارة

عّرف الأصوليون دلالة الإشارة بتعاريف كثيرة أذكر منها:

عّرفها السرخسي :بأنه ما لم يكن السياق لأجله لكنه يُعلم بالتأمل في معني اللفظ من غير زيادة ولا نقصان و به تتم البلاغة ويظهر الإعجاز[٢٥].

وعّرفها البزدوي :بأنها :العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه[٢٦].

و عّرفها السمرقندي [٢٧]: بأنها ما عُرف بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزاد عليه شئ أو ينقص عنه ، لكن لم يكن الكلام سيق له ولا هو المراد بالإنزال حتي يسمي "نَصًّا" [٢٨] .

وعّرفها أمير باد شاه [٢٩] :بأنها : دلالة اللفظ علي ما لم يُقصد به أصلا لا أصالة ولا تبعا [٣٠].

---

[25]) **انظر أصول السرخسي ٢٣٦/١.**

[26]) **انظر كشف الأسرار للبخاري ١٧٤/١، ١٧٥.**

[27]) **هو علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي ، من مؤلفاته ، اللباب ، تحفة الفقهاء ، الميزان ، توفي ببخاري سنة ٥٣٩ هـ ، (انظر معجم المؤلفين ٢٢٨/٨).**

[28])**انظر : ميزان الأصول للسمرقندي ص٣٩٧.**

[29]) **هو السيد الشريف محمد أمين بن محمود الحسيني مفسر أصولي فقيه ولد بخراسان ، واستوطن مكة ، من مؤلفاته : تيسير التحرير ، توفي سنة ٩٨٧ هـ، (انظر :معجم المؤلفين ١٤٨/٣).**

وعَّرفها الشاشي :بأنها : ما ثبت بنظم النص من غير زيادة ، وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله[٣١].

ومن خلال هذه التعريفات نستطيع أن نقول :إن المراد بإشارة النص المعني الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ، ولا يقصد من سياقه ، ولكنه معني لازم للمعني المتبادر من ألفاظه ، فهو من مدلول اللفظ بطريق الالتزام ، ولكونه معني التزاميا وغير مقصود من السياق ، كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة ، وقد يكون وجه التلازم ظاهرا ، وقد يكون خفيا ، ولذلك قد يُفهم النص بأدني تأمل ، وقد يحتاج في الفهم إلي دقة نظر ومزيد من التفكير.

أمثلة دلالة الإشارة :[٣٢]

من الأمثلة التي يمكن ذكرها لتوضيح دلالة الإشارة :

١- قوله تعالى ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٣٣] فإن هذه الآية الكريمة تدل بعبارتها علي أن الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر طلاق جائز ومشروع ،

---

[30])انظر تيسير التحرير ٨٧/١.

[31]) انظر أصول الشاشي ص ٩٩-١٠١ .

[32]) انظر أصول السرخسي ٢٣٧/١، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٧٨/١-١٨٠، التنقيح مع التوضيح ٢٤٣/١، إفاضة الأنوار مع حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٥، ١٤٦.

[33]) جزء الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

ودلت بإشارتها علي أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر ابتداء ، إذ لا يصح الطلاق إلا بناء علي زواج صحيح قائم .

٢- قوله تعالى ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٣٤] فإن هذه الآية الكريمة تدل بعبارتها علي أن الأصل في الحكم في الإسلام الشورى ودلت بإشارتها علي وجوب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في أمورها ، إذ لا يتأتي مشاورة كل فرد منها ، فتنفيذ الأمر بمشاورة الأمة يستلزم ذلك.

٣- قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [35] حيث أفاد هذا النص بعبارته أن وجوب نفقة المطلقات علي الأب في حال الإرضاع[٣٦]

وأفاد هذا النص بإشارته علي ما يلي :

١- وجوب نفقة الأولاد علي الوالد لضعفهم واحتياجهم لاختصاص الأب بالابن ، ولا يشارك الوالد في النفقة غيرهم.

٢- أن النفقة مقدرة بحسب غني الوالد ومنصب الأم ، لتلازم هذا المعني مع ألفاظ الآية وعبارتها .

٣- اختصاص الأب بنسب ابنه ، لوجود لام الاختصاص في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾.

---

[34]) جزء الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

[35]) جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

[36]) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٠.

٤- أن للأب ولاية تملك مال ولده ، لأنه نسب إليه بلام الملك [٣٧] .

الفرق بين دلالة العبارة والإشارة:

١- أن الإشارة لا تكون إلا التزامية ، أما دلالة العبارة قد تكون تضمنية وقد تكون مطابقة ، وقد تكون التزامية .

٢- أن الإشارة غير مقصودة لا أصلا ولا تبعا ، أما العبارة ، مقصودة أصلا وتبعا.

٣- أن الإشارة تدل علة مدلولها من ذات النص دون احتياج إلي علة أما دلالة النص فإنها تحتاج إلي علة لتدل علي مدلولها في غير النص .

٤- أن العبارة أقوي دلالة من الإشارة ، لأن العبارة معني متبادر مقصود بالسياق ، أما الإشارة فهي معني غير مقصود بالسياق لازم ، وكل من العبارة والإشارة مستفاد من النص والنظم الذي يدل عليهما بلغته وكلامه[٣٨].

أنواع دلالة الإشارة : تنقسم دلالة الإشارة إلي قسمين :

---

[37]) **انظر :أصول السرخسي ١/٢٣٧، كشف الأسرار للبخاري ١/١٧٨- ١٨٠، التوضيح علي التلويح ١/٢٤٣، نسمات الأسحار ص ١٤٥، ١٤٦، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨١.**

[38]) **انظر التوضيح ١/١٣٠وما بعدها ، حاشية الأزميري علي المرآة ٢/٧٣، كشف الأسرار للبخاري ١/٦٨.**

١- **دلالة إشارة واضحة :** وهي التي تحتاج إلي تأمل وتفكر دون أن تكون خفية علي أحد من أهل العلم ممن توفرت فيهم معرفة الوضع اللغوي والملكة الفقهية ، **مثال ذلك:** قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ** لَيْلَةَ **الصِّيَامِ الرَّفَثُ** إِلَى **نِسَائِكُمْ** هُنَّ لِبَاسٌ **لَكُمْ** وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[39] حيث دلت الآية بإشارتها الواضحة علي صحة صوم من أصبح وهو جنب ، إذ إن الحكم بالجواز يستلزم أن يصبح الصائم جنبا فيغتسل عند طلوع الفجر أو بعده ، ويتفق فيه الحكمان الصوم والجناية.

وفي ذلك يقول صاحب كشف الأسرار ، "وهذه من الإشارات الظاهرة التي تعرف بأدنى تأمل إلا أن الإمام الشافعي [٤٠] – رحمه الله – لم يعمل بها [٤١] .

٢- **دلالة الإشارة الخفية :** وهي التي لا تضح كثيرا ممن أدركوا الوضع اللغوي أو الاستنباط الشرعي للأحكام من مظانها النصوصية بطريق غير مسوق له .

مثال ذلك : أقل مدة الحمل التي أوضحها عليٌ[٤٢]ﷺ – بما أوتي من علم وبما حباه الله من الفطنة والذكاء وبما منح من ملكة فقهية حيث

---

[39] **) جزء الآية ١٨٧ من سورة البقرة.**

[40] **) هو الإمام محمد بن إدريس إبو عبد الله عالم قريش الذي لم تر عينه مثل نفسه ولم تر عين من رآه مثله ناصر الدين من مؤلفاته الأم ، توفي سنة ٢٠٤هـ ، (انظر تهذيب التهذيب ٢٥/٩).**

[41] **) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٦٨/١.**

جمع بين الآيات القرآنية التي تشير إلي مدة الحمل والفصال ومدة الإرضاع – كما في قوله تعالي :﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ** كَامِلَيْنِ﴾[٤٣] مع قوله تعالى ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ** ثَلاَثُونَ شَهْراً﴾[٤٤] مع قوله تعالى ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[45] .

حكم دلالة الإشارة :[٤٦]

أولا: من حيث إفادتها للقطعية :اتفق علماء الأصول من الحنفية علي أن دلالة الإشارة حجة يعتمد عليها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، وهي في ذلك كدلالة العبارة[٤٧] لأن كلا الدلالتين ناشئة عن النص نفسه ، وإن كانت دلالة الإشارة لازمة للمعني المقصود من سوق الكلام .

---

[42]) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ وصهره ، تربي في بيت النبوة ، وأول من أسلم من الصبيان عرف بالشجاعة وشهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ توفي سنة ٤٠ هـ ، (انظر الإصابة ٥٦٤/٤، أسد الغابة ٦١/٤).

[43]) جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

[44]) جزء الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

[45])جزء الآية ١٤من سورة لقمان.

[46]) انظر :أصول البزدوي وكشف الأسرار ٦٨/١– ٧٣ ، التوضيح والتلويح ١٣٠/١– ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٦٢/٣، فتح الغفار ٤٤/٢، ٤٥، شرح الكوكب ٤٧٦/٣، مذكرة أصول الفقه ص٢٨٨.

[47]) انظر كشف الأسرار للبخاري ٧٠/١.

وفي ذلك يقول صاحب كشف الأسرار :"وهما أي العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم أي في إثباته ، لأن الثابت بكل واحد منها ثابت بنفس النظم [٤٨].

واختلفوا في قطعية دلالة الإشارة ، فذهب بعضهم إلي أن دلالة الإشارة قد تكون قطعية كدلالة العبارة ، وذلك في حال ما إذا كانت موجبة لمدلولها قطعا مثل دلالة الإشارة في قوله تعالي ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ** وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٤٩] في اختصاص الأب بالنسب، وقد تكون ظنية إذا كان المعني الذي دلت عليه محتملا للحقيقة والمجاز .

وفي ذلك يقول شمس الأئمة السرخسي "فمنه أي من الإشارة "ما يكون موجبا للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة ومنه ما لا يكون موجبا للعلم ، وذلك عند اشتراك معني الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادا بالكلام "[٥٠]

وقال أيضا صاحب كشف الأسرار "فالحاصل أن الإشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعا مثل العبارة مثلها في قوله تعالى﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**﴾ وقد لا توجب قطعا ، وذلك عند اشتراك معني الحقيقة والمجاز مرادا بالكلام ، فأما كونها حجة فلا خلاف فيه "[٥١] .

---

[48]) **انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٢١٠.**

[49]) **جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .**

[50]) **انظر : أصول السرخسي ١/٢٣٦، ٢٣٧.**

[51]) **انظر كشف الأسرار للبخاري ١/٧٠.**

وذهب أكثرهم إلي أن دلالة الإشارة كالعبارة في القطعية ، لأن كلا منهما دلالة لفظية ، ولهذا فإنها تفيد القطع ، وفي هذا يقول صاحب التلويح "اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سوا ء في الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضا عند الأكثر[٥٢]

وقال صاحب كشف الأسرار "وذكر في بعض الشروح أنهما سواء في إيجاب الحكم أي يثبت الحكم بهما قطعا"[٥٣] .

ثانيا: من حيث إفادتها للعموم :

ذهب بعض مشايخ الحنفية إلي أن الثابت بإشارة النص لا يحتمل الخصوص لأن معني العموم فيما يكون سياق الكلام لأجله ، فأما ما تقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة علي المطلوب بالنص ، ومثل هذا لا يسع فيه معني العموم حتى يكون محتملا للتخصيص[٥٤] .

وقد ذهب شمس الأئمة السرخسي وغيره إلي أن الأصح في دلالة الإشارة جواز عمومها ، لأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام ، والعموم باعتبار الصيغة ، فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته[٥٥].

---

52) انظر التلويح في كشف حقائق التنقيح١/١٣٠.

53) انظر كشف الأسرار للبخاري ٢/٢١٠.

54) انظر أصول السرخسي ١/٢٥٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٥٢.

55) انظر أصول السرخسي ١/٢٥٤.

ومثال الثابت بالإشارة الذي لحقه التخصيص قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**﴾[٥٦] فقد دلت الآية بطريق الإشارة علي تبعية الولد لوالده في أهلية الخلافة، وفي الكفاءة للقرشية ، وفي الدين والرق والحرية ، وقد خص منها الثلاثة الأخيرة بالإجماع ، فلا يتبع الولد والده فيهما ، فالولد يتبع في الدين خير الأبوين دينا ، ويتبع في الرق والحرية الأم ، وإن كان الأب بخلاف ذلك .

وذكر بعض العلماء أن من صورته أيضا ، ما قال الشافعي – رحمه الله – لا يصلي علي الشهيد ، لأنه حي حكما ثبت ذلك بإشارة قوله تعالى ﴿**بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ**﴾[٥٧] والآية مسوقة لبيان علو درجاتهم ، فأورد عليه ما روي أنه ﷺ صلى علي حمزة سبعين صلاة[٥٨] ، فخص ﷺ من عموم تلك الإشارة [٥٩].

الحكم لو تعارضت العبارة مع الإشارة :

لو تعارض المفهوم بالعبارة مع المفهوم بالإشارة يقدم المفهوم بالعبارة ، لأن عبارة النص تدل علي معني يتبادر فهمه ومقصود من السياق ،

---

[56] **) جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .**

[57] **) جزء الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.**

[58] **)انظر سبل السلام ٩٧/٢.**

[59] **) انظر أصول البزدوي ، وكشف الأسرار ٦٨/١-٧٣ ، التوضيح والتلويح ١٣٠/١-١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٦٢/٣، شرح الكوكب ٤٧٦/٣ ، فتح الغفار ٤٤/٢، ٤٥ إرشاد الهادي في أصول الفقه الإسلامي د/ماهر أحمد محمد عامر ص ١٩٩- ٢٠٢.**

أما إشارة النص فتدل علي معني لازم غير مقصود من السياق والأمثلة علي ذلك كثيرة منها:

١- قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٦٠] مع قوله تعالي ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [61] حيث دلت الآية الأولي بعبارتها علي وجوب القصاص من القاتل ، ودلت الآية الثانية بإشارتها علي أن القاتل العامد لا يقتص منه، لأن في اقتصارها علي أن جزاءه جهنم إشارة إلي هذا ، إذ يلزم من هذا الاقتصار في مقام البيان أنه لا تجب عليه عقوبة أخري ، فرجحت العبارة علي الإشارة ووجب القصاص.

٢- قال ﷺ في النساء "إنهن ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن؟ ، قال :تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي "[٦٢] .

---

[60]) جزء الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

[61]) جزء الآية ٩٣ من سورة النساء.

[62]) حديث نقصان العقل والدين رواه البخاري ومسلم بلفظ "خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو في فطر إلي المصلي فمر علي النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار قلن وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن ، وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلي : فقال ذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلي ، قال فذلك من نقصان دينها ، أخرجه البخاري بحاشية السندي ٦٤/١ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، مسلم بشرح النووي ٢٦٣/١ برقم (١١٩)، كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وإرواء الغليل ٢٠٤/١ برقم (١٩٠) ، أما حديث : تمكث إحداهن شطر عمرها لا

فالحديث يدل بعبارته علي نقصان دينهن لسوق الكلام له ، ويدل بإشارته علي أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، كما ذهب إلي ذلك الإمام الشافعي ﷺ ، لأن الشطر هو النصف ، وهو معارض بما روي أبو أمامة الباهلي ﷺ عن النبي أنه قال "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام" ، وفي بعض الروايات "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام "[٦٣] وهو عبارة فترجح علي الإشارة و به أخذ الحنفية [٦٤].

تصلي ، فقد قال ابن الجوزي ، واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي علي أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بحديث رووه عن رسول الله ﷺ قال "تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي ، قال: وهذا حديث لا يعرف "نصب الراية ١٩٣/١ برقم (٧٩٩).

[63]) الحديث ورد في نصب الراية ١٩١/١ كتاب الطهارات باب الحيض .

[64]) انظر الهداية ٣٠/١.

المطلب الثالث

دلالة النص

عَّرف الأصوليون دلالة النص بتعاريف كثيرة من أهمها :

– **تعريف الإمام النسفي** – رحمه الله– بأنها " ما ثبت بمعني النص لغة لا اجتهادا "[٦٥] **وعَّرفها البزدوي بأنها :** "ما ثبت بمعني النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطا " [٦٦] .

وعَّرفها صدر الشريعة [٦٧] بأنها :"دلالة اللفظ علي الحكم في شئ يوجد فيه معني يَفُهَم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعني [٦٨] .

وعَّرفها ابن الهمام بأنها :[٦٩]" دلالة اللفظ علي ثبوت حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد اللغة [٧٠].

---

[65]) انظر كشف الأسرار للنسفي ٣٨٣/١.

[66]) انظر أصول البزدوي ٧٣/١.

[67]) صدر الشريعة الأصغر : هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة رحمه الله تعالي – الإمام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي ، من مؤلفاته : كتاب التوضيح والتنقيح ، توفي ببخاري سنة ٧٤٧هـ، (انظر الفتح المبين ١٦١/٢ الفوائد البهية ص١٠٩).

[68]) انظر التوضيح ٢٤٥/١.

وعَّرفها صاحب التقرير والتحبير بقوله "أن يدل اللفظ علي حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة [٧١].

من خلال هذه التعريفات لدلالة النص نستطيع أن نقول :إن المراد بدلالة النص المعني الذي يفهم من روحه ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته علي حكم في واقعة لعلة بني عليها الحكم ووجدت واقعة أخري تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولي منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلي الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلي اجتهاد أو قياس ، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين ، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة مساويا أم أولي.

أمثلة دلالة النص :

١- قول الحق سبحانه وتعالى ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا** وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[٧٢] فقد دل هذا النص الكريم بعبارته علي النهي عن التأفيف ، ولا جدال في أن كل عارف باللغة العربية يفهم من هذا النص أن العلة في تحريم التأفيف هي إيذاء الوالدين وإيلامهما، وهذه العلة متحققة في أمور أخري سكت عنها النص مع أنها أشد إيلاما من التأفيف ، وذلك كالضرب والشتم والحبس ومنع الطعام عنهما ، فيكون

---

[69]) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي فقيه أصول متكلم نحوي ، ولد سنة ٧٩٠ هـ من مؤلفاته ، فتح القدير ، التحرير ، توفي سنة ٨٦١ هـ ،(انظر الفتح المبين ٣/٣٩) .

[70]) انظر التحرير مع التيسير ١/٩٠.

[71]) انظر التقرير والتحبير ١/١٠٩.

[72]) جزء الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

النص متناولا لها وتأخذ الحكم الثابت للمنطوق الذي هو التحريم ، بل إن ثبوت الحكم هنا أولي من ثبوته في المنطوق به ، وهو التأفيف ، وذلك لأن تحقق العلة فيه أشد وأقوي من تحققها في المنطوق به [٧٣].

٢- ما روي أن أعرابيا جاء إلي النبي ﷺ فقال "هلكت وأهلكت " فقال النبي ﷺ ماذا فعلت " فقال وقعت علي امرأتي في رمضان فقال أعتق رقبة "[٧٤].

وجه الدلالة أن عبارة النص أفادت وجوب الكفارة علي الزوج وأفاد النص دلالة علي وجوبها علي الزوجة ، لأن المعني الذي يُفهَم موجبا للكفارة هو الجناية علي الصوم ، وهي مشتركة بينهما.

كما أفاد أيضا – وجوب الكفارة في الأكل والشرب بدلالة النص ، لأن المعني الذي يُفهم في الوقاع موجبا للكفارة هو كونه جناية علي الصوم فإنه الإمساك عن المفطرات الثلاث ، بل هو أولي ، لأن الصبر عنهما أشد والداعية إليهما أكثر ، فبالحري أن يثبت الزجر فيهما [٧٥].

هذا رأي الحنفية والثوري وجماعة .

---

[73]) **انظر أصول السرخسي ٢٤١/١، أصول البزدوي ، مع كشف الأسرار ١٨٥/١، التنقيح ٢٤٦/١، تيسير التحرير ٩٠/١، عمدة الحواشي ص ١٠٦.**

[74]) **أخرجه مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٧ كتاب الصيام ، وابن ماجة ٥٣٤/١، كتاب الصيام ، والدارمي كتاب الصوم برقم ١٦٥٤.**

[75]) **انظر التوضيح ٢٤٩/١، ٢٥٠، أصول السرخسي ٢٤٢/١، إفاضة الأنوار ص ١٤٧، أصول الشاشي ص ١٠٥ ، عمدة الحواشي ص ١٠٧.**

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد ﷺ والظاهرية ، ونسب أيضا إلي الجمهور أن الكفارة في الجماع فقط [٧٦]

اختلافات دلالة النص:

أطلق علماء الأصول علي دلالة النص أسماء متعددة ، وذلك لأنها جمع بين المنصوص وغير المنصوص في الحكم الشرعي ، وهذا الجمع مراد ومقصود للمشرع ولأن العلة التي تجمع بين المنطوق والمسكوت علة لغوية لا تتطلب اجتهادا أصوليا ولا قياسا بالرأي ، فهي تدرك بمجرد الفهم اللغوي للنص.

من هذه الأسماء ما يلي :

١- **فَحوي الخطاب** ، والمراد بالفحوي المعني واللحن ، وهذه التسمية ناشئة مما يفهم من معني النص ، وأن له مفهوما وحكما يتعدي إلي المسكوت ، لتحقق نفس المعني فيه أو ما فيه المعني وزيادة بقوة معناه ومفهومه.

---

[76]) **انظر بدائع الصنائع ١٠٢٤/٢ ، الاختيار ١٣١/١، بداية المجتهد ٣٠٢/١، المغني لابن قدامة ١٠٢/٣، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٥٨٦/٢، الحاوي الكبير٤٢٤/٣، الفروع ٣٢١/٣، نيل الأوطار ٢٩٤/٤المجموع ٣٧٤/٦، مغني المحتاج ٤٤٢/١-٤٤٣.**

٢- **لحن الخطاب** ، ويراد به معناه أيضا والمراد به الدلالة التي تشير إلي أن حكم المسكوت قد تحقق بناء علي فهم المنطوق بسبب المناط اللغوي.

٣- **مفهوم الموافقة** : وهذا الإطلاق لبعض أصحاب الشافعي بناء علي أن حكم المسكوت موافق لحكم المنطوق[٧٧] .

٤- فهم التعليل ، والإيماء ، والإشارة :

فيقول الغزالي [٧٨] "فهم التعليل : من إضافة الحكم إلي الوصف المناسب كقوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٧٩] فإنه كما فُهم وجوب القطع علي السارق وهو المنطوق به فُهم كون السرقة علة للحكم ، وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق إلي الفهم من فحوي الكلام .....وهذا قد يسمي إيماء وإشارة كما يسمي فحوي الكلام ولحنه ، واليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف علي جنسه وحقيقته[٨٠] .

وقد أطلق بعض الأصوليين علي دلالة النص القياس الجلي[٨١]وهذا غير صحيح لما يلي :

---

[77]) انظر التلويح و التنقيح ٢٤٦/١، حاشية نسمات الأسحار ص١٤٦وما بعدها.

[78]) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي تفقه علي إمام الحرمين ، أصولي متكلم فقيه من مؤلفاته إحياء علوم الدين وغير ذلك ، توفي سنة ٥٠٥هـ (انظر البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤) .

[79]) جزء الآية ٣٨ من سورة المائدة.

[80]) انظر المستصفي للغزالي ١٩٤/٢، ١٩٥.

[81]) وهو منسوب للشافعي وأكثر أصحابه وبعض الحنابلة : (شرح الكوكب ٤٨٥/٣).

١- أن علماء الحنفية أكدوا أن دلالة النص تدرك من فهم المعني اللغوي للنص وتتعدي لتناول المسكوت عنه نظرا لتحقق المناط وهي دلالة لغوية .

٢- أكدوا أيضا أن دلالة النص يتوصل إليها المجتهد بطريق اللغة والفهم اللغوي لا بطريق القياس الذي يحتاج إلي شروط تتوفر في العلة وفي الأصل وفي الفرع .

٣- رَدّ الغزالي علي من سمي دلالة النص قياسا بقوله "فإن قيل الضرب حرام قياسا علي التأفيف ، لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء وهذا الإيذاء فوقه قلنا :إن أردت بكونه قياسا أنه محتاج إلي تأمل واستنباط علة فهو خطأ ، وإن أردت أنه مسكوت فُهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يُفهم أنه أسبقُ إلي الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متأخرا عنه [٨٢].

٤- أن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءا من الفرع بالإجماع باعتبار أن المسكوت عنه في القياس فرع مستقل فيتم إلحاقه بالأصل بسبب المناط العقلي ، أما المسكوت عنه والذي أدرك معناه المجتهد وغيره فهو ليس فرعا ، وإنما معني تحقق مفهومه بعبارة النص وكأنه جزء من المعني المنطوق به [٨٣] .

أقسام دلالة النص:

---

[82]) **انظر المستصفي للغزالي ١٩٦/٢.**

[83]) **انظر كشف الأسرار للبخاري ٧٤/١.**

تنقسم دلالة النص إلي قسمين:

القسم الأول: دلالة النص القطعية ، وتسمي أيضا بدلالة النص الضرورية .

القسم الثاني : دلالة النص الظنية ، وتسمي أيضا بدلالة النص النظرية [٨٤] .

أولا: دلالة النص القطعية "الضرورية ":

تعريفها : هي ما عُلم فيه المعني المقصود "العلة" قطعا بطريقة لا يكون فيها مجال للاختلاف وعُلم وجوده أيضا في المسكوت عنه قطعا بلا خلاف ، وسواء كانت العلة في المسكوت عنه أقوي منها في المنصوص عليه ، أو كانت متساوية فيهما.

من أمثلة هذا النوع : حديث الأعرابي المتقدم : فقد أوجب رسول الله ﷺ الكفارة علي الأعرابي باعتبار جنايته علي الصوم لا لكونه أعرابيا ، فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقه ثابتا بدلالة النص.

ثانيا : دلالة النص الظنية "النظرية ":

تعريفها : هي التي لا يتأتي فيها القطع بوجود المعني الذي بني عليه الحكم في المنصوص عليه وفي المسكوت عنه .

---

[84]) **انظر كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١ – ٧٤ ، التلويح للتفتازاني ٢٥٥/١.**

فالدلالة في هذا القسم ظنيه ، وذلك لاعتمادها علي علة مظنونة في المنصوص عليه، وعلي ظن وجودها في المسكوت عنه ، ولهذا كانت محلا للاجتهاد فالعلة في دلالة النص الظنية غير متفق عليها في المنصوص عليه و المسكوت عنه[٨٥] .

من أمثلة هذا النوع :

من المعلوم أن الأمثلة التي يوردها الحنفية لدلالة النص الظنية كثيرة ، ويدخل فيها المسائل التي استشهدوا بها علي إثبات الحدود والكفارات بدلالة النص .

وقبل أن أذكر المثال لابد وأن أنبه علي أمر له أهميته ، وهو أن إثبات الحدود والكفارات بالقياس جائز عند الشافعية [٨٦].

وعند الحنفية لا يجوز[٨٧] .

واستدل الشافعية علي ما ذهبوا إليه : بأن القياس من دلائل الشرع فيجوز أن تثبت به الحدود والكفارات كما تثبت بالكتاب والسنة ، فإن

---

[85] **) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٧٣/١ ، التوضيح والتلويح ٢٥٥/١، فتح الغفار ٤٥/٢، ٤٧،الإحكام للآمدي ٦٣/٣، شرح الكوكب ٤٨١/٣.**

[86] **) انظر المحصول للرازي ٤٢٤/٢، الإحكام للآمدي ١٣٦/٣، الابهاج ٣٣/٣، نهاية السول ٣٤/٣.**

[87] **) انظر كشف الأسرار للبخاري ٢٢١/٢، تيسير التحرير ١٠٣/٤، فواتح الرحموت ٣١٧/٢.**

الدلائل التي قامت علي صحة القياس لا تفصل بين موضع وموضع ، فصح استعماله في كل المواضع إلي أن يمنع مانع ولم يوجد.

واستدل الحنفية علي ما قالوا :بأن الكفارات شرعت ماحية للآثام الحاصلة بارتكاب أسبابها ، وفيها معني العقوبة والزجر ، وكذا الحدود شرعت عقوبة وجزاء علي الجنايات التي هي أسبابها ، وفيها معني الطهرة أيضا بشهادة صاحب الشرع ولا مدخل للرأي في معرفة مقادير الإجرام وآثامها ، ومعرفة ما يحصل به إزالة آثامها ، ومعرفة ما يصلح جزاء لها وزاجرا عنها ومقادير ذلك ، فلا يمكن إثباتها بالقياس الذي مبناه علي الرأي ، بخلاف الاستدلال فإن مبناه علي المعني الذي تضمنه النص لغة فيكون مضافا إلي الشرع ، ولأن الحدود مما تندرئ بالشبهات فلا يجوز إثباتها بالقياس الذي فيه شبهه ، بخلاف الاستدلال ، لأن المعني الذي تعلق الحكم به لما صار مضافا إلي الشرع انتفت عنه الشبهة فيجوز إثباتها به.

ومن أمثلة دلالة النص الظنية أيضا: حديث الأعرابي السابق :

فقد دل بعبارته علي إيجاب الكفارة علي الأعرابي الذي جاء إلي النبي ﷺ وحكي واقعته من أنه أفطر متعمدا بالوقاع في نهار رمضان.

لكن هل تجب الكفارة علي من أكل أوشرب متعمدا في نهار رمضان بدلالة نص الحديث؟

اختلف العلماء في ذلك : فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والثوري وجماعة إلي وجوب الكفارة علي من أكل أو شرب

متعمدا في نهار رمضان بدلالة النص [٨٨] .

وإنما ذهب هؤلاء إلي ذلك ، لأنهم فهموا من الحديث المذكور المعني الذي من أجله كان الوقاع موجبا للكفارة ، وهو كون الوقاع جناية علي الصوم بتفويت ركنه الذي يتأدي به وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث (الطعام ، والشراب ، والوقاع) وهذا المعني ، وهو الجناية علي الصوم متحقق في الأكل والشرب عمدا فتثبت الكفارة في كل منهما بطريق دلالة النص لا بالقياس ، ولم يكتف هؤلاء بذلك بل قالوا : إن ثبوت الكفارة بالجناية علي الصوم بالأكل والشرب أولي من ثبوتها بالجناية عليه بالجماع وذلك لأمرين :

الأول : أن وجوب الكفارة كان للزجر عن الجناية علي الصوم ، والأكل والشرب أحوج إلي الزاجر من الجماع لقلة الصبر عنهما وكثرة الرغبة فيهما لا سيما بالنهار لإلف النفس بهما وفرط الحاجة إليهما ، بخلاف الجماع فإنه يمكن الصبر عليه ويقل تكرره في اليوم الواحد.

الثاني : منع الإنسان من شهوة البطن أشد من منعه من شهوة الفرج ، لأن دعاءه إليها أكثر ، وشهوة الفرج تابعة لها ، ولهذا شرع الصوم في النهار الذي هو وقت اقتضاء هذه الشهوة غالبا ، فكان الامتناع عن هذه الشهوة هو الأصل في الصوم والامتناع عن الأخري بمنزلة التبع ، وكانت الجناية علي الصوم بالأكل والشرب أفحش لورودها علي معني واحد هو المقصود الأصلي في الباب من الجناية بالوقاع

---

[88]) **انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٢٢١، ٢٢٢، التلويح علي التوضيح ١/٢٥٦، الهداية ١/١٢٤، ١٢٥، الشرح الصغير ١/٢٦٧.**

لورودها علي معني هو جار مجري التبع ، ولما كانت الجناية علي التبع موجبة للكفارة كانت الجناية علي ما هو المقصود أولي لكونها أقوي بمنزلة الضرب والشتم من التأفيف فتبين أنا أثبتنا الكفارة في الأكل والشرب بالدلالة لا بالقياس[٨٩] .

وذهب الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر : إلي أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط[٩٠] ، والعلة التي من أجلها وجبت الكفارة علي الأعرابي هي الجناية علي الصوم بالوقاع خاصة ، ولذلك لم يوجبوا الكفارة علي من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان لعدم تحقق العلة فيه.

مما سبق يتبين لنا أن دلالة النص في المثال السابق ظنية ، وذلك لاختلاف العلماء في تعيين العلة في المنصوص عليه والمسكوت عنه ، ونتج عن ذلك اختلافهم في حكم المسكوت عنه.

حكم دلالة النص :

أولا : من حيث إفادتها للقطعية :

قال علماء الحنفية : الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة ، والإشارة في كونه قطعيا مستندا إلي النظم ، لاستناده إلي المعني المفهوم من

---

[89]) **انظر كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٢٢، التلويح للتفتازاني ١/٢٥٦ ، كشف الأسرار للنسفي ١/٣٨٦.**

[90]) **انظر : منهاج الطالبين ص ٣٧.**

النظم لغة ولهذا سميت بدلالة النص ، فتقدم علي خبر الواحد والقياس[٩١] .

ولعلهم يريدون بدلالة النص التي تقدم علي خبر الواحد والقياس دلالة النص القطعية لا مجرد دلالة النص ، وإلا يترتب علي إطلاق قولهم : تقديم دلالة النص الظني ، وهو خبر الواحد علي خبر الواحد نفسه ، وهذا يؤدي إلي تقديم دلالة النص علي دلالة العبارة ، وهذا أمر غير جائز.

وأما تقديم دلالة النص القطعية علي القياس فسائغ ، لأن الحكم الثابت بالقياس ظني والحكم الثابت بدلالة النص قطعي ، وإن كان الأفضل أن يقيد القياس الذي تقدم عليه دلالة النص بالقياس ذي العلة المستنبطة ، لأن العلة في دلالة النص لغوية ، أما علة القياس فإنها ثابتة بالرأي والاجتهاد وما يثبت باللغة أقوي مما يثبت بالرأي والاجتهاد .

أما القياس ذي العلة المنصوصة إذا تعارض مع دلالة النص القطعية فلا ترجيح لأحدهما علي الآخر ، لأنهما متساويان في القوة[٩٢].

ثانيا : من حيث إفادتها للعموم:

---

[91] **) انظر : التلويح علي التوضيح١/٢٦١.**

[92] **)انظر البزدوي وكشف الأسرار ٧٣/١ ، التوضيح والتلويح ١٣١/١، فتح الغفار ٤٥/٢-٤٧ ، الإحكام للآمدي ٦٣/٣، شرح الكوكب ٤٨١/٣، وما بعدها .**

الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص ، لأن العموم من أوصاف اللفظ ، ولا لفظ في الدلالة ، لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعني النص لغة .

قال شمس الأئمة السرخسي "الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول له ، وقد بينا أن الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعني النص لغة ، وبعد ما كان معني النص متناولا له لغة لا يبقي احتمال لكونه غير متناول له ، وإنما يحتمل إخراجه من أن يكون موجبا للحكم فيه بدليل يعترض ، وذلك يكون نسخا لا تخصيصا [٩٣] .

الحكم لو تعارض المفهوم بالإشارة مع المفهوم بالدلالة من النصوص .

عند التعارض بين دلالة النص وإشارة النص تقدم الإشارة وتترجح علي الدلالة ، لأن في الإشارة وجد النظم والمعني اللغوي ، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعني اللغوي ' فتقابل المعنيان وبقي النظم سالما عن المعارضة في الإشارة فترجحت بذلك.

مثال ذلك :

قوله تعالى ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً** خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٩٤] .مع قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً** مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَ﴾[95] ، فالآية

---

[93]) انظر أصول السرخسي ٢٥٤/١.

[94]) جزء الآية ٩٢ من سورة النساء .

الأولي يؤخذ منها بطريق الدلالة أن من قتل مؤمنا متعمدا عليه أن يحرر رقبة مؤمنة ، لأنه أولي من القاتل خطأ بهذا التكفير عن جريمته ، لأن تحرير الرقبة كفارة للقاتل عن ذنبه ، والعامد أولي أن يكفر عن ذنبه من الخاطئ ، والآية الثانية يؤخذ منها بطريق الإشارة أنه لا يجب عليه تحرير رقبة ، لأن الآية تشير ، إلي أنه لا كفارة لذنبه في الدنيا ، إذ جعلت جزاؤه خلوده في جهنم لا غير فتعارضتا فرجحت الإشارة علي الدلالة فلا يجب علي القاتل عمدا تحرير رقبة، وهذا هو رأي الحنفية [٩٦].

---

[95])) جزء الآية ٩٣ من سورة النساء .

[96]) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٢٢٠، التلويح ١/٢٦١.

تنبيه:

يبقي أن نعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعني المقصود من الحكم المنصوص ، أي يشترط في دلالة النص أو مفهوم الموافقة فهم المعني في محل النطق وأنه في المسكوت عنه أولي من المنطوق أو مساو له ، كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر : كف الأذى عن الوالدين ، لأن سوق الكلام لبيان احترامهما ، فيثبت الحكم في الضرب و الشتم بطريق دلالة النص أو مفهوم الموافقة ، أو بالتنبيه بالأدنى علي الأعلى ، وكما عرف أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم في قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى** ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [97] ، هو ترك التعرض لها فيثبت الحكم في الإحراق والإهلاك أيضا ، ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب ، إذ قد يقول السلطان للجلاد إذا أمره بقتل ملك منازع له ، لا تقل له أف ولكن اقتله ، لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف ، ويقول الرجل : والله ما قلت لفلان أف ، وقد ضربه ، وو الله ما أكلت مال فلان وقد أحرقه ، فلا يحنث[٩٨]

---

[97] **) جزء الآية ١٠ من سورة النساء.**

[98] **) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٧٣/١، التوضيح والتلويح ١٣١/١- ١٣٦، فتح الغفار ٤٥/٢-٤٧ ، الإحكام للآمدي ٦٣/٣،وما بعدها ، شرح الكوكب ٤٨١/٣، وما بعدها ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٢.**

المطلب الرابع

دلالة الاقتضاء : وتسمي أيضا "باقتضاء النص"

الاقتضاء لغة :الطلب ومنه "اقتضي دينه وتقاضاه "أي طلبه ،" واستقضي فلانا " طلب إليه أن يقضيه[٩٩] .

واصطلاحا : عرف الأصوليون دلالة الاقتضاء بتعاريف كثيرة :

عرفها ابن عبد الشكور[١٠٠] بأنها :" دلالة المنطوق علي ما يتوقف صحته عليه عقلا أو شرعا "[١٠١] .

وعرفها السرخسي بأنها :" زيادة علي المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم فكان المقتضي مع الحكم مضافين إلي النص ثابتين به[١٠٢] .

وعرفها البخاري [١٠٣] بأنها "ما ثبت زيادة علي النص لتصحيحه شرعا [١٠٤] وقيل "أن يدل اللفظ علي شئ مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام علي تقديره [١٠٥] .

---

[99]) انظر الصحاح ٢٤٦٤/٦، لسان العرب ١٨٧/١٥، القاموس المحيط ٣٨١/٤.

[100]) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي فقيه أصولي ، من مؤلفاته مسلم الثبوت وغير ذلك ، توفي سنة ١١١٩هـ (انظر الفتح المبين ١٢٢/٣).

[101]) انظر فواتح الرحموت ٤١١/١.

[102]) انظر أصول السرخسي ٤٢٨/١.

من خلال هذه التعريفات نستطيع أن نقول :إن المراد باقتضاء النص المعني الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها ومطابقتها للواقع تقتضيه .

الفرق بينها وبين دلالة النص:

أن دلالة النص يمكن لكل من يفهم اللغة العربية أن يفهمها ، أما دلالة الاقتضاء فلا.

أن في دلالة النص المسكوت عنه صورة أخري غير المذكورة في النص كالضرب والتأفيف ، أما في الاقتضاء فالمسكوت عنه معني في نفس الصورة المذكورة في الكلام المنطوق كالإثم في حديث "رفع عن أمتي الخطأ....."[١٠٦]

فالمدلول عليه بدلالة الاقتضاء لازم متقدم وسابق للمعني المأخوذ من العبارة إذ الكلام لا يصح أو لا يصدق إلا به ، وهذا بخلاف المدلول

---

[103] **) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الأصولي ، من مؤلفاته كشف الأسرار وغير ذلك ، توفي سنة ٧٣٠ هـ (انظر الفوائد البهية ص ٩٤، الجواهر المضية ٣١٧/١).**

[104] **) انظر كشف الأسرار للبخاري ١٨٩/١.**

[105] **) انظر تيسير التحرير ١١٢/١.**

[106] **) أخرجه ابن ماجة ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٥) كتاب الطلاق :باب طلاق المكره والناسي .**

عليه في دلالة الإشارة حيث إنه لازم متأخر ولا حق للمعني المأخوذ من العبارة [١٠٧] .

أمثلة دلالة الاقتضاء :

من ذلك مثلا ما جاء في قوله تعالى﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١٠٨] فمقتضي الأمر في الآية ، أن يكون المحرر مملوكا ، لأن تحرير الحر لا يتصور ، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه ، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء ، ويكون التقدير إذا "فتحرير رقبة مملوكة"

ومن الأمثلة علي ذلك أيضا قوله تعالي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١٠٩] فإن مقتضي التحريم هو تحريم الزواج بهن ، وقوله تعالي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[١١٠] فإن مقتضي ذلك هو أكلها أو الانتفاع بها.

ومن الأمثلة علي ذلك أيضا قوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [111] فقد استدل الجصاص[١١٢] علي أن الذي بيده عقدة النكاح

---

[107]) انظر أصول الفقه د/ محمد بكر حبيب ص ١٨٧.

[108]) جزء الآية ٩٢ من سورة النساء.

109) جزء الآية ٢٣من سورة النساء .

[110]) جزء الآية ٣ من سورة المائدة.

[111]) جزء الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

112) هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص كان كبير الشأن مشهورا بالزهد والورع انتهت إليه رئاسة الحنفية من مؤلفاته : أحكام القرآن وغير ذلك ، توفي سنة ٣٧٠هـ (انظر معجم المؤلفين ٧/٢، البداية و النهاية ٢٩٧/١١).

هو الزوج لا الأب ولا الولي ، لأن قوله تعالى "الذي بيده عقدة النكاح" يقتضي أن تكون العقدة موجودة وهي في يد من هي في يده ، فأما عقدة غير موجودة ، فلا يجوز إطلاق اللفظ عليها فإنها في يد أحد.

فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده ، وكانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق كان المراد في الآية – عند الجصاص – هو الزوج [١١٣])

أنواع دلالة الاقتضاء :

قسّم الأصوليون – ومعهم عامة الحنفية – المقتضَي إلي ثلاثة أقسام:

الأول : ما أضمر ضرورة صدق المتكلم .

مثال ذلك قول الرسول ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١١٤]) وجه الدلالة : أن عبارة النص الواردة في الحديث دلت بظاهرها علي رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسيانا أو مكرها عليه ، وهذا المعني غير مطابق للواقع ، لأن الخطأ والنسيان يقعان بكثرة ، فالفعل إذا وقع لا يرفع ، فصحة معني هذه العبارة تقتضي تقدير ما

---

[113]) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٠.

[114]) سبق تخريجه ص ٣٣.

تصح به فيقدر هنا : رفع عن أمتي إثم الخطأ ، فالإثم محذوف اقتضي تقدير صحة معني النص ، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء[١١٥] .

الثاني : ما أضمر لصحة الكلام عقلا:

مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[١١٦] .

وجه الدلالة "دلت الآية بعبارتها علي سؤال القرية ، والقرية جماد لا يُسأل و لا يقوله عاقل ، ولذا كان لابد من إضمار معني يصبح النص به مقبولا وهو "واسأل أهل القرية " وهذا نوع من بلاغة القرآن الكريم [١١٧].

الثالث : ما أضمر لصحة الكلام شرعا:

مثال ذلك : قول إنسان عليه كفارة لآخر يملك عبدا "أعتق عبدك عني بألف " هذا اللفظ يدل بعبارته علي طلب من الغير بإعتاق عبده ، فإذا أعتقه وقع العتق علي الآخر "الطالب" ، وعليه الألف ، لأن الأمر بالإعتاق عنه يقتضي تمليك العين منه بالبيع ليتحقق الإعتاق عنه ، وهذا المقتضي يثبت متقدما ويكون بمنزلة الشرط [١١٨] .

---

[115]) **انظر كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/١، تيسير التحرير ٩١/١، أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٣.**

[116]) **جزء الآية ٨٢ من سورة يوسف.**

[117]) **انظر أصول السرخسي ٢٥١/١، التوضيح ٢٥٨/١.**

[118]) **انظر أصول السرخسي ٢٥١/١، التوضيح ٢٥٨/١، كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/١، شرح إفاضة الأنوار ص ١٤٩، ١٥٠، تيسير التحرير ٩١/١.**

هذا ومما يجب التنبيه إليه : أن نعرف أن الكلام الذي يتوقف صدقه أو صحته علي تقدير كلام آخر يسمي "المقتضي " بكسر الضاد ، أما اللازم المتقدم الذي يتوقف عليه الصدق أو الصحة يسمي "المقتضي " بفتح الضاد.

وبناء علي ما تقدم من الأقسام الثلاثة للمقتضي عرفوه بأنه "زيادة علي النص لم يتحقق معني النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو"[١١٩] .

وعرفوه أيضا فقالوا "المقتضي جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق" [١٢٠] وبعض الحنفية أطلقوا اسم المقتضي علي ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط ، أما ما عداه مما استدعاه صدق الكلام أو صحته العقلية فإنهم يعتبرونه من باب المحذوف [١٢١] أو المضمر لا المقتضي ، وذكروا فرقا غير مطرد ، إذ قالوا : إن المقتضي يصح به المذكور وهو المقتضي ، ولا يلغي عند ظهوره ،أي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله عند ظهوره بخلاف المحذوف فإنه إذ قدر مذكورا انقطع مما أضيف إلي المذكور وانتقل إلي هذا المقدر ، كما في قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[122] فإنه إذا صرح بالمحذوف وهو الأهل كان السؤال واقعا عليه ، والواقع أن هذا ينطبق علي قوله ﷺ "**رفع عن أمتي الخطأ**

---

[119]) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٧٥.

[120]) انظر : المصدر السابق ١/٧٦.

[121]) المحذوف "هو ما أسقط من الكلام اختصارا لدلالة الباقي عليه.

[122]) جزء الآية ٨٢ من سورة يوسف.

والنسيان"[١٢٣] إذ بظهور المقتضي يتغير ظاهر الكلام عن حاله فيصير " رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان " فالضابط في الفرق غير دقيق ، ولذا فيرجع إلي قول العامة من أن الثلاثة اقتضاء [١٢٤].

حكم دلالة الاقتضاء :

يعتبر الاستدلال بدلالة الاقتضاء من جملة الاستدلالات الصحيحة عند الحنفية ، كما أن الثابت بدلالة الاقتضاء عندهم مثل الثابت بدلالة النص ، أي يثبت بها الحكم علي وجه القطع .

وقد أشار شمس الأئمة السرخسي إلي ذلك فقال:

"الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس ، إلا أن عند المعارضة الثابت بدلالة النص أقوي ، لأن النص يوجبه باعتبار المعني لغة ، والمقتضي ليس من موجباته لغة ، وإنما ثبت شرعا للحاجة إلي إثبات الحكم به [١٢٥].

وقال أيضا صاحب كشف الأسرار "والثابت بهذا أي بالمقتضي يعدل أي يساوي الثابت بالنص إلا عند المعارضة ، فإن الثابت بالنص أو إشارته أو دلالته يكون أقوي من الثابت بالمقتضي ، لأنه ثابت بالنظم أو بالمعني اللغوي ، فكان ثابتا من كل وجه ، والمقتضي ليس من موجبات الكلام لغة ، وإنما يثبت شرعا للحاجة إلي إثبات الحكم به ، فكان

---

[123]) **سبق تخريجه ص٣٣.**

[124]) **انظر كشف الأسرار للبخاري ٧٦/١، أصول الفقه د/ محمد بكر حبيب ص ١٨٨، ١٨٩.**

[125]) **انظر : أصول السرخسي ٢٤٨/١.**

ضروريا ثابتا من وجه دون وجه ، إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام فيكون الأول أقوي [١٢٦] .

التعارض بين دلالة الاقتضاء ودلالة النص[١٢٧] :

الثابت بالاقتضاء كالثابت بدلالة النص ، من حيث إنه مضاف إلي النص ، ومقدم علي القياس ، فدلالة الاقتضاء تثبت الحكم قطعا ويقينا ما لم يرد ما يصرفها إلي الظن إذ قد اقتضتها الضرورة ، لكن إذا حدث تعارض فيقدم الثابت بدلالة النص ، لأنه ثابت لغة بلا ضرورة والثابت بالمقتضي ضروري.

وقد ذهب الأصوليون إلي أنه لا يوجد مثال للتعارض بين دلالة الاقتضاء وغيرها ، وأري أنه يمكن التمثيل لذلك بقوله تعالي ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[128] حيث يقتضي هذا النص الإجابة لهما وتنفيذ أوامرهما مطلقا ، فيتعارض هذا مع عبارة النص في قوله تعالى ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ** عَلَىٰ أَنْ **تُشْرِكَ** بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[١٢٩] فتقدم عبارة النص ، وكما في قوله تعالى ﴿**وَوَصَّيْنَا**

---

126) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٦/٢.

127) انظر أصول البزدوي ٧٥/١، التوضيح والتلويح ١٣٧/١، فتح الغفار ٤٧/٢وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٦١/٣، شرح الكوكب ٤٧٤/٣، مذكرة أصول الفقه ص ٢٨١، معراج المنهاج ٢٧٦/١.

128) جزء الآية ١٥ من سورة لقمان.

129) جزء الآية ١٥ من سورة لقمان.

الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[١٣٠] مع قوله تعالى﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ** لتشرك بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[١٣١].

---

[130]) **جزء الآية ٨ من سورة العنكبوت**

[131]) **جزء الآية ٨ من سورة العنكبوت.**

المطلب الخامس

منهج غير الحنفية في طرق دلالة النصوص علي الأحكام

نظرا لتشعب الكلام وكثرته عند غير الحنفية في هذا الموضوع فسأذكره إتماما للفائدة علي سبيل الإيجاز وذلك من خلال ما ذكره الأصوليون في كتبهم ثم أقارن بين المنهجين فأقول وبالله التوفيق :

لا يختلف منهج غير الحنفية – في جملته – عن منهج الحنفية في تقسيم طرق الدلالة اختلافا ذا شأن في الاجتهاد في مجال النصوص إذا ما استثنينا "مفهوم المخالفة " ذلك لأنه اختلاف في التنويع والاصطلاح لا في ذاتية طرق الدلالة ومفاهيمها ، والعبرة بالمعاني والمفاهيم وإن اختلفت الاصطلاحات

وبيان ذلك : أن الحنفية قسّموا الدلالة اللفظية علي المعني والحكم إلي أربعة أقسام : دلالة العبارة ، دلالة الإشارة ، دلالة النص ، دلالة الاقتضاء.

أما غير الحنفية : فقد قسّموا الدلالة اللفظية إلي قسمين رئيسين:

أولا: دلالة المنطوق .

ثانيا: دلالة المفهوم.

ودلالة المنطوق هي : دلالة اللفظ علي حكم شئ مذكور في النص ومتلفظ به أو علي لوازمه .

فقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١٣٢] محل حكم الحل والحرمة ، وهما البيع والربا مذكوران في النص.

فدلالة اللفظ علي هذا المعني إذا دلالة منطوق بلا ريب[١٣٣] .

والمنطوق قسمان :

١- منطوق صريح.

٢- منطوق غير صريح .

أما المنطوق الصريح فهو ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي ، أي ما يتبادر معناه لغة بمجرد قراءته ،أو التلفظ به أو سماعه دون وساطة أي شئ آخر ، وهو يشمل دلالة اللفظ علي الحكم مطابقة أو تضمنا [١٣٤] .

أما المنطوق غير الصريح : فهو المعني أو الحكم الذي دل عليه اللفظ التزاما لا وضعا ويقسم إلي ثلاثة أقسام.

---

[132]) جزء الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

[133]) انظر الإحكام للآمدي ٦٣/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣- ٤٨١، معراج المنهاج ٢٧٥/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢، التوضيح والتلويح ١٤١/١، فتح الغفار ٥٠/٢، المناهج الأصولية د/ فتحي الدريني ص ٤٦٣.

[134]) هذا التقسيم قال به ابن الحاجب ، أما رأي الإمام البيضاوي فاعتبر المنطوق غير الصريح من دلالة المفهوم ولم يعتبر من المنطوق إلا المدلول المطابقي و التضمني فقط (انظر سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي ١٦٨/٢وما بعدها ، العضد علي مختصر المنتهي ١٧٢/٢، فواتح الرحموت ١/ ٤١٣).

١- دلالة إشارة .

٢- دلالة اقتضاء .

٣- دلالة إيماء .

أما دلالة الإشارة والاقتضاء فقد سبق الحديث عنهما .

أما دلالة الإيماء : فعرفها الأصوليون بأنها "اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا [١٣٥] أي عن البلاغة والحكمة .

وقيل بأنها :فَهم التعليل من إضافة الحكم إلي الوصف المناسب .

وهو تعريف حجة الإسلام الغزالي واختاره ابن قدامة[١٣٦] رحمهما الله [١٣٧] .

مثال ذلك :قوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[138] فقد رتب الشارع الحكيم وهو الأمر بالقطع علي السرقة بحرف الفاء "فاقطعوا" فدل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح ، علي أن وصف السرقة علة لحكم القطع وسببه الموجب له ، فالتعليل أو علِّية الوصف إذاً معني لازم مقصود للمشرع أومأ إليه

---

135) انظر : الإحكام للآمدي ٣/٤١، التوضيح ٢/٦٨، تيسير التحرير ٤/٤٤.

136)هوعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الأعلام ، من مؤلفاته المغني ، روضة الناظر وغير ذلك . توفي سنة ٦٢٠هـ (انظر الفتح المبين ٢/٥٣، شذارات الذهب ٥/٨٨).

137) انظر المستصفي للغزالي ١/٢٦٤، روضة الناظر ٢/٧٧١.

138) الآية ٣٨ من سورة المائدة

اللفظ ، وهو الاقتران بالفاء ، ولم يصرح به وتتوقف عليه بلاغة الكلام في الأداء وحكمة المشرع[١٣٩] .

ثانيا: دلالة المفهوم وهي "دلالة اللفظ علي حكم شئ لم يذكر في النص ولم ينطق به[١٤٠] . والحكم المستفاد عن طريق المفهوم ، قد يكون موافقا لحكم المنطوق نفيا وإثباتا وقد يكون مخالفا له في ذلك.

الأول : مفهوم الموافقة والثاني مفهوم المخالفة.

---

[139]) انظر المناهج الأصولية د/ فتحي الدريني ص ٤٦٦، ٤٦٧.

[140]) انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ بتصرف وزيادة.

المطلب السادس

وجه التشابه والاختلاف بين منهج الحنفية وغير الحنفية

في طرق دلالة النصوص علي الأحكام :

أن كلا من المنهجين الحنفية والمتكلمين غير الحنفية يتفقان فيما يلي:

١- أن المنطوق الصريح ودلالة الإيماء توافق وتشبه عبارة النص عند الحنفية .

٢- دلالة الإشارة عند المتكلمين غير الحنفية هي نفسها عند الحنفية.

٣- دلالة الاقتضاء عند الحنفية هي نفسها عند المتكلمين غير الحنفية.

وجه الاختلاف بين منهج الحنفية وغير الحنفية يتمثل فيما يلي:

١- غير الحنفية يطلقون علي المسكوت عنه الذي وافق حكمه حكم المنطوق به "مفهوم الموافقة" ، بينما يطلق عليه الحنفية "دلالة النص".

٢- إذا كان المسكوت عنه مخالفا في الحكم المنطوق ، فإن غير الحنفية يعبرون عنه بمفهوم المخالفة ، وهو حجة عندهم كغيره من الدلالات اللفظية ، بينما الحنفية لا يحتجون بمفهوم المخالفة ويعدون الاستدلال به فاسدا[١٤١] وعلي هذا ، فالحنفية والجمهور قد اتفقوا علي

---

[141]) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية د/ سعيد الخن ص ٤٦٤.

الرغم من اختلاف منهجهم في التنويع والتقسيم علي اعتبار طرق الدلالة الأربعة المعروفة حجة ، واختلفوا في مفهوم المخالفة فقط.

خاتمة

"تسأل الله حسنها"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علي خير من ختمت به الرسالات سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد : فأحمد الله عز وجل أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي كان من أهم ثماره ونتائجه ما يلي :

١- إن مسألة طرق دلالة الألفاظ علي الأحكام تعتبر من المسائل التي يظهر فيها الفرق بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور "المتكلمين" وهذا الاختلاف وإن كان في بعض أجزائه شكليا اصطلاحيا إلا أنه في جوانب أخري حقيقي ومعنوي له أثره في المسائل الفقهية والأصولية .

٢- يُقسَّم الحنفية طرق دلالة الألفاظ علي الأحكام إلي أربعة أقسام هي :(دلالة عبارة النص – دلالة إشارة النص – ودلالة النص ودلالة اقتضاء النص و ما عدا هذه الدلالات الأربع يعتبرونها من المتمسكات الفاسدة ، ويعنون بذلك دلالة مفهوم المخالفة.

٣- أما بالنسبة للجمهور "المتكلمين" فلم يتفقوا علي منهج معين بخصوص تقسيم طرق دلالات الألفاظ ، وبالتالي كان منهج الحنفية أكثر ثباتا وأقل اختلافا في هذا الباب ، حيث نري عند الجمهور عدة مناهج ، فالغزالي ومن تبعه يقسَّمون دلالة الألفاظ علي الأحكام إلي ثلاثة أقسام : (دلالة المنظوم ، ودلالة الفحوى أو المفهوم ، ودلالة المعقول) أما الآمدي فيجعل القسمة ثنائية (منظوم وغير منظوم) ويندرج تحتهما أقسام أخري ، أما ابن الحاجب فيقسم دلالة الألفاظ إلي قسمين

أيضا : (منطوق ومفهوم) والمنطوق ينقسم إلي قسمين(صريح وغير صريح) ويندرج تحت غير الصريح ثلاثة أقسام هي (الاقتضاء والإشارة والإيماء).

٤- أن ما يسميه الحنفية : عبارة النص يوازن ما يعرف بدلالة المنظوم عند الغزالي والآمدي أو المنطوق الصريح عند ابن الحاجب مضافا إليها دلالة الإيماء.

أما إشارة النص عند الحنفية فيوازنها دلالة الإشارة عند الجمهور أما دلالة النص عند الحنفية فيوازنها دلالة مفهوم الموافقة عند الجمهور ، أما اقتضاء النص عند الحنفية فيوازنها دلالة الاقتضاء عند الجمهور ، لكن الحنفية يعتبرون هذه الدلالة من قبيل الضرورة ، فكان حقها التأخير علي جميع الدلالات المعتبرة عندهم بخلاف الجمهور الذين يعتبرونها في مرتبة تالية للمنظوم ، أو المنطوق الصريح ، ويقدمونها علي بقية الدلالات عند حصول التعارض.

٥- أن دلالة الاقتضاء هي : دلالة اللفظ علي لازم معناه المقصود إذا توقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ، أما دلالة الإشارة فهي دلالة اللفظ علي لازم معناه غير المقصود.

أما دلالة الإيماء فهي : دلالة اللفظ علي لازم معناه المقصود ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية ، واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا.

٦- تفترق دلالة الاقتضاء عن دلالة الإشارة في عدة أوجه منها : أن دلالة الاقتضاء مقصودة من سوق الكلام واللازم فيها متقدم

علي النص ، بخلاف دلالة الإشارة فليست مقصودة من سوق الكلام واللازم فيها متأخر عن النص .

٧- تفترق دلالة الاقتضاء عن دلالة الإيماء في عدة أوجه منها :

أن دلالة الاقتضاء ضرورية لإعمال الكلام واستقامته ، واللازم فيها ناشئ من ضرورة الكلام لأن يكون صادقا أو صحيحا ، بخلاف دلالة الإيماء فليست دلالة ضرورية لاستقامة الكلام ، فالكلام مستقيم بدونها ، كما أن اللازم فيها ناشئ من اقتران الحكم بالوصف المناسب الذي لو لم يكن للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا عن الفصاحة والبيان.

٨- تفترق دلالة الإشارة عن دلالة الإيماء في عدة أوجه منها :

- أن دلالة الإشارة غير مقصودة من سوق الكلام كما أنها أعم من حيث ما يثبت بها ، وقد يثبت بها حكم تكليفي وقد ثبت لها حكم وضعي وقد ثبت بها تقدير من التقديرات الشرعية .....الخ .

- أما دلالة الإيماء فهي مقصودة من سوق الكلام ولا تثمر إلا حكما وضعيا هو كون هذا الوصف علة لهذا الحكم ، فهي أخص من حيث ما يثبت بها .

٩- سار جماهير العلماء من متقدمي الحنفية والمتكلمين علي عدم التفريق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار أو الحذف ، وأن الجميع من باب واحد وأن هذه الدلالات علي ثلاثة أنواع هي : (ما أضمر ضرورة صدق الكلام ، وما أضمر ضرورة صحة الكلام عقلا ، وما أضمر ضرورة صحته شرعا) إلا أن طائفة من متأخري الحنفية وعلي

رأسهم فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي ذهبوا إلي التفريق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار أو الحذف ، فقصروا المقتضي علي ما أضمر ضرورة صحة الكلام شرعا ، وجعلوا المحذوف أو المضمر شاملا لما أضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية ، وقد ذكروا أوجها من الفرق تسوغ ما ذهبوا إليه.

١٠- أن دلالة مفهوم الموافقة هي : دلالة اللفظ علي إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به لاشتراكهما في المعني الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق وكان هذا المعني يفهم بمجرد اللغة .

١١- أن دلالة المفهوم تمتاز بأنها تعتمد علي الفهم المحض أو المجرد والمنطوق أيضا لا يخلوا من الفهم ، لكن يضاف إليه النطق أيضا .

١٢- تفترق دلالة المفهوم عن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء في أن الدلالة في المفهوم هي دلالة لا في محل النطق ، بخلاف الدلالة في الاقتضاء والإشارة والإيماء ، فهي دلالة في محل النطق ولذلك تحتل هذه الدلالات الثلاث مرتبة متقدمة علي مرتبة المفهوم لامتيازها بمحل النطق ، ومن هنا رجحت هذه الدلالات علي دلالة المفهوم عند التعارض .

وختاما ... فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المني ، ومرجع ذلك إلي توفيق الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل

لذلك.....

آملا أن لا يحرموني من توجيهاتهم ونصائحهم الرشيدة ... والله المستعان

وصلى الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم .

أهم المراجع

أولا القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين .

ثانيا : كتب التفسير .

١- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧٤هـ طبعة دار الكتب المصرية .

ثالثا : كتب الحديث:

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٤- سبل السلام شرح بلوغ المراد من أدلة الأحكام وهو شرح العلامة الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ علي متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.

٥- سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبعة المكتبة العلمية بيروت .

٦- سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

المتوفى سنة ٢٥٥هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧- صحيح البخاري مع حاشية السندي ، طبعة دار الشعب القاهرة.

٨- صحيح مسلم : لأبي مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ طبعة عيسي البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٤٧هـ.

٩- نصب الراية لأحاديث الهداية : لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، طبعة دار المأمون القاهرة .

١٠- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار لمحمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ طبعة دار الجيل بيروت.

رابعا : كتب أصول الفقه:

١١- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠هـ

١٢- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣- أصول السرخسي للإمام الفقيه : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١٤- أصول الشاشي ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت .

١٥- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير للكمال ابن الهمام المتوفى

سنة ٨١٦هـ لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨٧هـ طبعة مصطفي البابي الحلبي.

١٦- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٧- التوضيح علي التلويح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٨- حاشية الأزميري علي شرح ورقات الأصول المسماة بمرآة الأصول للعلامة منلا خسرو وشرح العلامة سليمان الأزميري المتوفى سنة ١١٠٢هـ ، طبعة دار الطباعة العامة بالقاهرة.

١٩- حاشية نسمات الأسحار علي شرح إفاضة الأنوار لابن عابدين ، طبعة مكتبة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.

٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

٢١- سلم الوصول للمطيعي حاشية علي نهاية السول للإسنوي ، طبعة المطبعة السلفية القاهرة.

٢٢- شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي سنة ٩٧٢هـ ، طبعة جامعة أم القري سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣- شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب المالكي ، مكتبة

الكليات الأزهرية سنة ١٤٠٣هـ .

٢٤- عمدة الحواشي مع أصول الشاشي للكنكوهي طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

٢٥- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ طبعة دار مصطفي البابي الحلبي.

٢٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤١١هـ.

٢٨- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩- مذكرة في أصول الفقه للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي ، المتوفي سنة ١٣٩٣هـ ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٣٠- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

٣١- معراج المنهاج للجزري : طبعة مطبعة الحسين الإسلامية القاهرة.

٣٢- المحصول في علم الأصول : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفي سنة ٦٠٦، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣- ميزان الأصول للسمرقندي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

خامسا : كتب الفقه الحنفي :

٣٥- الاختيار لتعليل المختار- للإمام عبد الله بن محمود بن مودود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ طبعة الحلبي.

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة الإمام بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ.

٣٧- الهداية شرح البداية : للشيخ علي المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، طبعة البابي الحلبي .

سادسا : كتب الفقه المالكي :

٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد محمد القرطبي المالكي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠١هـ.

٣٩- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك للدردير ، طبعة عيسي البابي الحلبي .

سابعا : كتب الفقه الشافعي:

٤٠- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، طبعة دار الفكر بيروت.

٤١- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، طبعة الحلبي .

٤٢- المجموع شرح المهذب للإمام : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، طبعة مكتبة الإرشاد بالسعودية.

٤٣- منهاج الطالبين للإمام النووي مع شروحه المتعددة بطبعاتها المختلفة .

ثامنا : كتب الفقه الحنبلي:

٤٤- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي للإمام : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، مكتبة العبيكان سنة ١٩٩٣م.

٤٥- الفروع للإمام : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، طبعة عالم الكتب بيروت.

٤٦- المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١هـ.

تاسعا: كتب التراجم والتاريخ والسير:

٤٧- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.

٤٨- أسد الغابة في معرفة أسماء الصحابة لابن عبد البر ، طبعة دار إحياء التراث .

٤٩- البداية والنهاية لابن كثير ، طبعة مكتبة المعارف بيروت ١٩٨٥م.

٥٠- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٥١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ طبعة حيدر آباد الدكن بالهند.

٥٢- شذارات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح بن العمار المتوفي سنة ١٠٨٩هـ طبعة القدسي سنة ١٠٥٣هـ.

٥٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : لعبد الله مصطفي المراغي ، طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٤م.

٥٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة نور محمد بكراتشي سنة ١٣٩٣هـ.

٥٥- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٦- وفيات الأعيان وأبناء الزمان : لشمس الدين بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة دار صادر بيروت.

عاشرا : كتب اللغة العربية:

٥٧- الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية : للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٤٠٠هـ ، طبعة دار العلم للملايين بيروت.

٥٨- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة دار الجيل بيروت.

٥٩- لسان العرب : للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور المتوفي سنة ٧١١هـ ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت.

حادي عشر : كتب معاصرة:

٦٠- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د/ مصطفي سعيد الخن مطبعة الرسالة.

٦١- أصول الفقه للشيخ : عبد الوهاب خلاف ، طبعة مؤسسة الرسالة .

٦٢- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٥٦م.

٦٣- أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة (القواعد الأصولية اللغوية)د/ محمد بكر إسماعيل حبيب ، طبعة دار الأزهر

للطباعة ٢٠١٢م بدمنهور.

٦٤- إرشاد الهادي في أصول الفقه الإسلامي (الجزء الثاني) د/ ماهر أحمد محمد عامر ، طبعة التركي بطنطا.

٦٥- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د/ فتحي الدريني ، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع.

٦٦- الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت.